

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتماد إضافي في ميزانية هيئة سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ وعقد قرض من صندوق توفير البريد لشراء جرارات ديزل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لسكك حديد مصر :

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ درج اعتماد قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) لشراء جرارات ديزل بمشروعات تجديدات بدل مستملك سنوي (باب ثانى) بتكليف نهائية تقدرها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة عشرة مليوناً من الجنيهات) .

ويؤخذ هذا الاعتماد بواقع ٧٥٠,٠٠٠ جنيه من وفور ميزانية مشروعات تربية الإنتاج النوى و ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من الزيادة في الإيرادات المتظر تحقيقها .

مادة ٢ - يؤذن للهيئة العامة لسكك حديد مصر في عقد قرض قدره ٧٥,٠٠٠ جنيه (سبعين ألف جنيه) من صندوق توفير البريد لمدة خمس سنوات بفائدة تقدرها ٤٪ / لشراء جرارات дизيل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهوري في ٣ دجنبر سنة ١٩٥٩ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن فتح اعتداب إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج في ميزانية القسم ٥ (وزارة الاقتصاد والتجارة) فرع ٣ (شئون التجارة الخارجية) فصل ٢ (الاستيراد والتصدير) باب ٣ (أعمال جديدة) للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لمواجهة الالتزامات التي أقيمت على عاتق الإدارة العامة للاستيراد بمناسبة تنفيذ النظام الجديد لعملية الاستيراد على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي عن زيادة الإيرادات العامة (ماقيم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ٥ (وزارة الاقتصاد والتجارة) فرع ٣ (شئون التجارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداب إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) منه ٥,٥٠٠ ج للوظائف و ٨,٥٠٠ ج للصروفات العامة لاستكمال الفحص الموجود بالإدارة العامة للاستيراد في الإداري العاملة والمصروفات العامة وذلك على النحو التالي :

أولاً - الوظائف :

إنشاء الوظائف الآتية :

عدد	درجة	نطاق الربط	جنيه
٢١	سادسة إدارية	٥٤٠	١
١	« فنية متوسطة	٢٤٠	
٢٦	ثامنة كتابية	٣٥٨٨	
٩	صانع دقيق ٣٠٠-٥٠٠ مليم	١٠٨٠	
	جملة الاعتماد عن سنة	٩٩٤٨	
٤٩٧٤	« عن سنة شهور		

ثانياً - المصاريف العامة :

ويؤخذ هذا الاعتماد مقابل زيادة الإيرادات العامة ٨٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهوري في ٣ زبيب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

حال، عبد الناصر